الباب السابع

المنظمات العربية والإسلامية

●● وفيه فصلان:

الفصل الأول: جامعة الدول العربية.

الفصل الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الأول
جامعة الدول العربية

نبتت فكرة إنشاء «جامعة الدول العربية» في أذهان الساسة الإنجليز في أعقاب الحرب العالمية الثانية، في غضون سنة ١٩٤٤م، وقد حاول الإنجليز أن يوهموا العالم أنها إنَّما نبتت في أذهان العرب، فأوعزت إلى نوري السعيد باشا رئيس وزراء العراق أن يرفع أول صوت منادياً بها، وكان المخلصون من الوطنيين ومن أبناء الحركة الإسلامية قد عرفوا من قبل مصدرها الحقيقي، وأنها من بنات أفكار ساسة الإنجليز.

وقبل أن ينادي بها نوري السعيد، كان قادة العمل الإسلامي في مصر (الإخوان المسلمون) قد وضعوها موضع الدرس والفحص، وقلبوها على جميع جوانبها، وخرجوا من الدراسة بأنَّه لا بأس بتبني هٰذا المشروع، ولو أنه من وضع الإنجليز، وكان الإنجليز يهدفون من وراء هٰذا المشروع، إلى استحداث جهاز يسهل لهم بسط نفوذهم على جميع الدول العربية، وليس أقدر على إصابة الهدف من إنشاء هٰذه الجامعة، ولكن الإسلاميين رؤوا في إنشاء هٰذا الجهاز ـ مع سوء القصد في إنشائه ـ رمزاً يومئ إلى معنى عزيز، وهو من صميم دعوة الإسلام، وهو الوحدة وربط العرب آصرة تجمعهم، وأن هٰذه البقعة مهما تعددت أسماء الدول، فهي أمة واحدة ينبغي اجتماعها، خاصة بعد ما أُلغيت الخلافة سنة ١٩١٨م وانحلَّ عقد المسلمين وتبعثر وقسّمت بلاد الإسلام، ومنها الأمة العربية إلى مستعمرات حكمها الإنجليز والفرنسيون والإيطاليون. وقد شعر العرب بالغُربة والضعف والضياع بعد ضياع الخلافة[1]، فبدأ تقارب في البلاد العربية على الصعيد الدبلوماسي بمعاهدة الإخاء والتحالف بين المملكة العربية السعودية والعراق عام ١٩٣٦م، وتنص المادة السابعة منها: «يتعاون الفريقان على توحيد الثقافة الإسلامية العربية والأساليب العسكرية

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ، (١/ ٣١٨).

في بلادهما، ويتبادلان بعثات علمية وعسكرية للاطلاع على الأساليب المتبعة الممكنة في المملكتين، توحيد ما يمكن منها والاستفادة من المعاهد العلمية والعسكرية والتدريب بها»[1].

وتركت المعاهدة الباب مفتوحاً أمام الدول العربية الأخرى، ثم برزت بعد ذلك مشاريع تدعو إلى الوحدة، منها:

١ ـ مشروع سوريا الكبرى، الذي نادى به الأمير عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن.

٢ ـ مشروع الهلال الخصيب: «وحدة بلاد الشام والعراق»، الذي نادى به نوري السعيد، رئيس وزراء العراق سنة ١٩٤٢م.

ومشروعات أخرى غير ذلك.

فأرادت بريطانيا ضرب عصفورين بحجر واحد، فجارت شعور العرب وتوجّهاتهم، وتحقيق ما تصبو إليه من وراء مؤسسة تجمع العرب ويمكن إدارتهم منها بسهولة.

● **تصريحات بريطانيا التمهيدية:**

صرَّحت بريطانيا على لسان رئيس وزرائها «إيدن» عام ١٩٤١م قائلاً:

«إنَّ العالم العربي قد خطا خطوات عظيمة منذ التسوية التي تمت عقب الحرب الماضية، ويرجو كثير من مفكري العرب للشعوب العربية درجة من الوحدة أكثر من الدرجة التي يتمتعون بها في الحاضر، وهم إذ يحاولون بلوغ هذه الوحدة معتمدون على مساعداتنا، وهذا النداء الصادر عن أصدقائنا يجب ألَّا يبقى دون جواب، ويبدو لي أن من الطبيعي والعادل معاً أن تقوى الروابط الثقافية والاقتصادية بين البلاد العربية وكذلك الروابط السياسية، وأن حكومة صاحب الجلالة ستبذل مساعيها لإتمام خطوة الوحدة.

ثم جدَّد «إيدن» تصريحه عام ١٩٤٣م، بعطف بريطانيا على أمامي العرب في

(١) الوثائق والمعاهدات في بلاد العرب ـ إصدار جريدة الأيام الدمشقية.

الاتحاد على أن تكون المبادرة من العرب أنفسهم»[١].

وعلى هذا، فقد أعطى العرب الضوء الأخضر لتفصيل كيان عربي يجمع الشعوب العربية، فبادر النحاس باشا رئيس وزراء مصر عام ١٩٤٤م بالاتصال بزعماء العرب.

وكانت تصريحات المسؤولين البريطانيين، وعلى رأسهم تصريحات وزير الخارجية مستر «إيدن»، منذ أوائل الأربعينيات بشأن مسألة الوحدة العربية والمشاريع التي طرحت بهدف تحقيقها، تأتي في مقدمة هذه المؤثرات الخارجية، حيث إنها كانت بمثابة الضوء الأخضر للحكام العرب لبدء سلسلة من الاتصالات الثنائية والجماعية وإجراء المشاورات لدراسة فكرة إقامة تنظيم عربي واحد يجمع شمل الدولة العربية ويسمح بدرجة أكبر من التنسيق فيما بينها في مختلف المجالات، وقد عرفت تلك الاتصالات وقتذاك بالمباحثات التمهيدية لإنشاء جامعة الدول العربية، وقد جرى معظمها بمدينة الإسكندرية منذ أوائل عام ١٩٤٤م، وانتهت بالتوقيع على الميثاق في ٢٢ مارس (آذار) من عام ١٩٤٥م.

وقد بدأت الجامعة بسبع دول، هي: مصر، وسوريا، ولبنان، وشرق الأردن، والعراق، والمملكة العربية السعودية، واليمن. (ويلاحظ أن هذه الدولة العربية الأخيرة لم توقع على الميثاق في التاريخ المذكور، شأن باقي الدول المؤسسة الأخرى وإنَّما وقعت عليه فيما بعد، وبالتحديد في ٥ مايو (أيار) عام ١٩٤٥م بمدينة صنعاء). أمَّا الآن، وكنتيجة لاكتمال حصول الدول العربية على استقلالها، فقد بلغ عدد الدول العربية الأعضاء ٢٢ دولة، وبما في ذلك فلسطين التي وافق مجلس الجامعة في يونيو (حزيران) عام ١٩٧٦م على منحها العضوية الكاملة.

والعضوية في جامعة الدول العربية مقصورة على الدول العربية وحدها دون غيرها من دول المنطقة متمتعة بصفة العضوية، وذلك ما لم يطرأ عليها أي عارض يسقط عنها هذه الصفة، كفقدان الدولة لشخصيتها القانونية الدولية أو الانسحاب

(١) انظر: التاريخ الدبلوماسي، ص ١٥١، ١٥٢. الوحدة العربية، ص ١٩٨.

الاختياري من الجامعة أو الفصل منها.

وقد تضمن الميثاق خمسة مبادئ تقوم عليها الجامعة، وهي:

١ ـ عدم التدخل في الشئون الداخلية، واحترام نظام الحكم في كل دولة.

٢ ـ سيادة كل دولة واحترام مبدأ التعاون الجماعي.

٣ ـ المساواة فيما بين الدول الأعضاء.

٤ ـ حل المنازعات بالطرق السلمية.

٥ ـ المساعدة المتبادلة.

أمَّا **الأهداف التي أنيطت بالجامعة مسؤولية تحقيقها** استرشاداً بالمبادئ المذكورة، فقد حددتها نصوص الميثاق في الآتي: المحافظة على استقلال الدول الأعضاء، حل المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية ومنع اللجوء إلى القوة، وتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيما بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، النظر ـ بصفة عامة ـ في شئون الدول العربية ومصالحها.

وتتكون جامعة الدول العربية ـ شأن أي منظمة دولية من مجموعة من الأجهزة تتعاون فيما بينها من أجل تحقق الأهداف المشار إليها في الميثاق. فطبقاً لنصوص المواد ٣, ٤، ١٢ من الميثاق تقوم الجامعة على ثلاثة أنواع من الأجهزة هي مجلس الجامعة، الأمانة العامة، اللجان الدائمة. أمَّا المادة ١٩ التي أشارت إلى ضرورة إنشاء محكمة عدل عربية فلم يُقدر لها أن ترى النور إلى اليوم.

ويتكون مجلس الجامعة الذي يعتبر الجهاز الرئيس فيها، من مندوبين عن جميع الدول الأعضاء وبحيث يكون لكل دولة صوت واحد مهما تعدد مندوبوها.

ولما كان الميثاق لم يحدد ـ على وجه الدقة ـ مستوى معيناً لمندوبي الدول الأعضاء لدى الجامعة، لذا فقد ساعدت هذه المرونة على أن يجتمع المجلس بمستويات مختلفة مكنته من مواجهة الظروف المتغيرة على الساحة العربية، وذلك بدءاً من مستوى المندوبين الدائمين لدى الجامعة ومروراً بمستوى السفراء المعتمدين لدى دولة

المقر إلى مستوى وزراء الخارجية، وانتهاءً بمستوى الملوك والرؤساء (مؤتمرات القمة).

وينعقد مجلس الجامعة مرتين كل عام في شهري مارس (آذار)، وسبتمبر (أيلول)، كما أنه ينعقد في دورة غير عادية بناء على طلب دولتين أو أكثر من دولة الجامعة. ويكون انعقاد المجلس بالمقر الدائم للجامعة بمدينة القاهرة مع جواز انعقاده في أي مكان آخر إذا لزم الأمر.

والقاعدة العامة بالنسبة للتصويت في مجلس الجامعة، تقضي بأن القرار الذي يصدر عن المجلس لا يلزم إلَّا الدول التي وافقت عليه، ولكن يستثنى من ذلك بعض الحالات تصدر فيها القرارات بالأغلبية. ومن ذلك مثلاً: إنَّ قرارات المجلس بشأن تعديل الميثاق، تصدر بأغلبية الثلثين، أمَّا قراراته بشأن المسائل الإجرائية، فتصدر بالأغلبية العادية.

أمَّا **الأمانة العامة**، فهي الجهاز الإداري المنوط به تسيير أعمال الجامعة كافة. وتتكون الأمانة من: أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد كافٍ من الموظفين. ويتم تعيين الأمين العام بقرار يصدره المجلس بأغلبية الثلثين. ويقوم الأمين العام - بموافقة مجلس الجامعة - بتعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسين. ومنذ إنشاء الجامعة وحتى الآن، تولَّى منصب الأمين العام ست شخصيات عربية، هي: عبد الرحمن عزام، عبد الخالق حسونة، محمود رياض، الشاذلي القليبي، وعصمت عبدالمجيد، عمرو موسى.

أمَّا **اللجان الدائمة** فقد أشارت إليها المادة ٤ من الميثاق، وذلك بهدف المعاونة في تحقيق الأهداف التي أُنشئت الجامعة من أجلها. وهي أشبه ما تكون بالأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الجامعة، وبذلك فهي تختلف عن المنظمات المتخصصة بالنظر إلى أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة. وهذه اللجان عديدة، ومن أمثلتها: اللجنة السياسية، اللجنة القانونية، اللجنة الاجتماعية، اللجنة الثقافية...

والحق أنَّ كثيراً من هـٰذه اللجان فَقَدَ مسوغ وجوده، خاصة بعد التوسع في إنشاء منظمات عربية متخصصة مرتبطة بالجامعة[١].

• مكاسب عن طريق الجامعة العربية:

دائماً وأبداً إذا كان هناك إخلاص في بعض الجوانب والأعمال، يكون بالتأكيد هناك إفادة، رغم أن التقديرات والسياسات الموحية بالأعمال عند البعض قد تكون مراداً بها غير ذلك، وهـٰذا فعلاً ما كان في أمر الجامعة العربية، حيث أراد الإنجليز وأتباعهم أن تكون أداة في أيدي الإنجليز أتباعهم، ولكن أراد الله أن تؤدي بعض الخدمات متىٰ صدقت النوايا وكان علىٰ رأسها رجال مخلصون، وكان من تلك المكاسب:

١ ـ اختيار عبد الرحمن عزام، أميناً عاماً للجامعة:

اختيار رجل كعبد الرحمٰن عزام لهـٰذا المنصب الخطر ليس بالأمر الهين، إذا عرف من ه عبد الرحمٰن عزام، وعرف تاريخه وجهاده وأفكاره، ولقد كان اختيار هـٰذا الرجل أمنية عزيزة للإخوان المسلمين وللعمل الإسلامي عامة، ولآمال الأمة العربية.

٢ ـ الاعتراف باستقلال إندونيسيا وباكستان:

تبنَّىٰ الإخوان الدعوة إلىٰ مؤازرة إندونيسيا في جهادها للتخلص من استعمار هولندا، ومؤازرة باكستان في تخليص المسلمين من اعتداءات البوذيين وعُبَّاد البقر من الهنود، وإقامة دولة للمسلمين باسم باكستان تحمي كيانهم وتمكن الأمر لهم.

مع أن جهاد المسلمين في هاتين الجبهتين: جبهة إندونيسيا وجبهة الهند، كان له صدىٰ مدوٍ في أنحاء العالم كله، إلَّا أنَّ الحكومات المصرية لم تحس بشيء من ذلك، ولم تكن تعير هـٰذا الجهاد العظيم اهتماماً مع أنها كانت أجدر الحكومات أن تهتم

---

(١) انظر: موسوعة العلوم السياسية في الكويت، ص ١٠٤٢.

Fayez, A.s.: Arab Unity, Hope and Fulfilment, (New York, The Devin Adair Company, 1985) Macdonald, R.w: The League of Arab States, A Study In The Dynamics Of Regional Oranization, (Princeton, Princeton Univ. Press, 1965).

به؛ لأنَّها الحكومة التي ينظر إليها المسلمون على أنها زعيمة العالم الإسلامي ومناط آماله، ولم يفت هٰذا الشعور المتخاذل في عضد الإخوان، فدأبوا على المناداة بتأييد هٰذا الجهاد المقدس بكل وسائل التأييد، فكان هناك اتصال دائم بين قادة هٰذا الجهاد في إندونيسيا والهند وبين الإخوان المسلمين. وقدمت منها وفود استقبلهم الإخوان أحسن استقبال، حتى قدم السيد محمد علي جناح زعيم المسلمين في الهند المطالب بتكوين دولة باكستان، وقد استقبله الأستاذ المرشد وأحسن وفادته وعرَّفه بعبدالرحمٰن عزام.

ولما أثمر جهاد الإندونيسيين والمسلمين في الهند وأعلنوا إقامة دولتين مستقلتين، تخاذل الغرب عن الاعتراف بهما؛ أملاً في القضاء عليهما وهما بعد نبتتان غضتان. وهنا تقدَّم الأستاذ المرشد بمذكرة إلى جامعة الدول العربية يستثير في رجالها النخوة العربية والغيرة الإسلامية طالباً منهم الاعتراف بالدولتين الناشئتين، ثم كان لعبدالرحمٰن عزام الفضل في استصدار قرار باعتراف جامعة الدول العربية، فكان هٰذا القرار دعامة الدولتين في الوجود القانوني، ولم تجد الدول الأخرى بداً من الاعتراف بهما بعد ذلك القرار.

٣ ـ بلاد الشمال الأفريقي:

كانت بلاد الشمال الأفريقي ـ المغرب والجزائر وتونس ـ ترزح تحت كابوس ثقيل من استعمار فرنسي غاشم. وكانت ليبيا تئن تحت وطأة الحكم الإيطالي المستبد. وعن طريق الجامعة العربية وعبد الرحمٰن عزام استطاع الإخوان أن يلعبوا دوراً في التوفيق بين زعامات الأحزاب في هٰذه البلاد ومساندة الثورات التي شبَّت بها ضد المستعمر. ولم يكن الإخوان حريصين على إبراز أنفسهم في هٰذا الميدان، بل كانوا حريصين على إبراز الجامعة العربية؛ لأنَّ إبرازها في هٰذا الوقت كان أنفع لهٰذه البلاد وأشد تأثيراً في السياسة العالمية، ولو أن الرجال القائمين بهٰذه الأدوار كان الموجهون منهم من الإخوان العاملين في الجامعة العربية وخطة العمل في هٰذا المجال كانت باتفاق بين الإخوان وبين أمين الجامعة، وقد انتهت هٰذه الجهود ـ والحمد لله ـ باستقلال هٰذه البلاد وتخلصها من وطأة الاستعمار.

٤ ـ تطوع الإخوان في حرب فلسطين:

كان لجامعة الدول العربية دورٌ عظيم في تنظيم التطوع في حرب فلسطين . وسنرجئ الحديث عن هٰذا الدور حتىٰ نبسط الكلام في شأن هٰذه الحرب ـ إن شاء الله ـ وقد خرجت في ذلك عدة وثائق تبين جهاد الإخوان الرائع فلسطين ولتثبت أن الجندي الإسلامي ، إذا توافرت له قيادة صالحة ، لا يقف أمامه شيء ولا يستطيع مصارعته عدو .

٥ ـ حصلت على شرعية عالمية:

ومثَّلها وفد في الأمم المتحدة ، وهو عضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) حيث أدخلت اللغة العربية لغة عالمية . وهي عضو بمنظمة الأغذية والزراعة والتربية للأمم المتحدة . وعضو بمنظمة الصحة العالمية ، ومنظمات أخرىٰ مماثلة .

٦ ـ كلفتها الأمم المتحدة بالوساطة وفض النزاع في بعض القضايا: مثل الصراع بين العراق والكويت .

٧ ـ لها تمثيل دبلوماسي لدى بعض الدول: منها الهند وأسبانيا .

٨ ـ قامت بمشاريع توحيد نظم التعليم، وبرامجه، والتقريب بين القوانين، وإجراءات تنفيذها. والتخطيط المشترك في شئون المواصلات وشبكة الطرق ، وبتوحيد الغرف التجارية والصناعية والزراعية . وبتنسيق سياسة البترول ، والمواصلات الجوية والبحرية ووسائل الإعلام . وبتوجيهات بشأن السوق العربية المشتركة ، وإنجازاتها في هٰذه المجالات ضعيفة .

وأبرز مساهمتها في الأمم المتحدة ، وفي الكتلة الآسيوية الأفريقية ، وفي مجموعة الـ ٧٧ . كما قامت بتنظيم عقد مؤتمرات القمة العربية حيث عقد حتىٰ عام ١٩٨٨م خمسة عشر مؤتمراً . الأول : في القاهرة عام ١٩٦٤م ، والرابع عشر : بعمان عام ١٩٨٧م ، والأخير في الجزائر (وكان طارئاً) : عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م . ومؤتمر عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ، ومؤتمر عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

ولا تزال تؤدي دورها رغم أنَّها تعاني من الإفلاس[١].

وتعاني من ميثاق مختل في بعض بنوده، ولكن هـٰذا هو ما أستطيع عمله في زمن الإنشاء، رغم ضغوط الإنجليز وأعوانهم، وقد عبَّر عن ذلك، عبد الخالق حسونة الأمين العام للجامعة العربية بعد ذلك بقوله: «يعتبر ميثاق الجامعة العربية هو الحد الأدنى لما كان يمكن التوصل إليه آنذاك»[٢].

والغريب أنَّ الإنجليز قد ذهبوا وبقيت الجامعة العربية، ولكنها لم تغير ميثاقها، أو تتقدم خطوة نحو الأمام، والتساؤل المطروح الآن:

هل هناك استعمار آخر يمنع ذلك؟ أم هناك أعوان يقومون بالدور المطلوب؟

أم أننا ننتظر أمراً آخر من أحد ما بتغيير الميثاق وتفصيل الدور المطلوب من الجامعة؟

أم أن المخلصين ليس لهم أعوان في ذلك الزمان؟

ولكني أقول: من الله العون وعليه التكلان، وسيفرح المؤمنون والمخلصون عن قريب بالأمة وبمؤسساتها إن شاء الله.

* * *

(١) انظر: ألمانيا والعالم العربي، ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٦٢، ترجمة: مصطفى ماهر.

الفصل الثاني
منظمة المؤتمر الإسلامي

ظلَّت الخلافة الإسلامية قائمة منذ بدئها بتولية أبي بكر الصديق ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ، حتىٰ ألغاها كمال أتاتورك، ثم ظهرت مرحلة أخرىٰ، وهي: مرحلة ظهور المؤتمرات الإسلامية كبديل عن الخلافة التي لم يستطع المسلمون إعادتها.

هٰذا، وقد عرفت مرحلة الخلافة التي امتدت ١٣ قرناً من الزمان أربعة أنماط:

الأولى: هي الخلافة الشورية، أو الخلافة العظمىٰ، أيام الخلفاء الراشدين الأربعة.

الثانية: الخلافة الوراثية في العصر الأموي والعباسي.

الثالثة: الخلافة الاسمية في القاهرة، فيما بين انتقال الخليفة من بغداد إلىٰ القاهرة أواسط القرن الثالث عشر الميلادي، بسقوط بغداد علىٰ يد المغول وحتىٰ الغزو العثماني لمصر.

الرابعة: الخلافة غير العربية، وهي الخلافة العثمانية؛ حيث كانت القسطنطينية هي مركز الحكم والخلافة من ١٥١٧/ ١٩٢٤م.

أمَّا بعد إلغاء الخلافة كقبلة سياسية، تَجْمَعُ المسلمين - ولو صورياً - ورغم ما كان فيها من مسالب كان يمكن تداركها وإصلاحها، فقد تفرَّق المسلمون وذهب ريحهم وشعروا بالضياع، ولهٰذا فقد عقدت سلسلة من المؤتمرات غير الحكومية للبحث في أحوال المسلمين وهمومهم، وهي: مؤتمر الحج في موسم عام ١٩٢٤م برعاية الشريف حسين، ومؤتمر الخلافة في القاهرة برعاية شيخ الأزهر عام ١٩٢٦م، ومؤتمر مكة المكرَّمة برعاية الملك عبد العزيز آل سعود، ومؤتمر القدس عام ١٩٣١م، ومؤتمر المسلمين المغتربين في أوروبا في جنيف عام ١٩٣٥م، ثم المؤتمر الإسلامي الذي عقد في القاهرة في منتصف الخمسينيات وكان رمزياً ومحدداً.

وفي الستينيات توالت نداءات لانعقاد قمة إسلامية، ثم كانت النكسة عام ١٩٦٧م، حيث استكملت إسرائيل احتلال شطري القدس وكل فلسطين؛ مما وحَّد مشاعر العرب والمسلمين. ورداً على الاعتداءات الصهيونية وحريق المسجد الأقصى في أغسطس (آب) عام ١٩٦٩م، حيث تقرَّر إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث في جدة في مارس (آذار) عام ١٩٧٢م تم إقرار ميثاق المنظمة، واختيار جدة مقراً مؤقتاً لها لحين تحرير القدس لتكون المقر الدائم.

- **الأهداف والمبادئ:**

تهدف المنظمة إلى تحقيق ثلاث مجموعات من الأهداف:

- تحرير القدس، واستعادة الحقوق الفلسطينية.
- وتحقيق التضامن والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في كل الميادين وصيانة إنهاء استقلالها، ودعم كفاح الشعوب الإسلامية.
- وأخيراً، مناهضة العنصرية والاستعمار والسعي لدعم السلام العالمي.

ومما يُذكر: أنَّ المنظمة لم تجعل من أهدافها تحقيق الوحدة الإسلامية، ولكنها أبدت اهتماماً بالأقليات والجماعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

- **وتتلخص مبادئ المنظمة:**

في: احترام المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، و احترام حق تقرير المصير، وحظر استخدام القوة، وتسوية المنازعات سلمياً.

- **الهيكل التنظيمي للمنظمة:**

للمنظمة أربعة أجهزة رئيسة وبعض المنظمات والمؤسسات الفرعية والمنبثقة:

أ- الأجهزة الرئيسة:

١ - مؤتمر القمة:

وهو مؤتمر لملوك ورؤساء الدول والحكومات الأعضاء، يجتمع مرة كل ثلاث سنوات، أو حسبما تقتضي الحاجة؛ لبحث القضايا التي تواجه العالم الإسلامي.

عقدت حتىٰ الآن سبع مؤتمرات للقمة، أولها تأسس في الرباط عام ١٩٦٩م، وثانيها: في لاهور بباكستان عام ١٩٨١م، ورابعها: في الدار البيضاء في المغرب عام ١٩٨٤م، وخامسها: في الكويت عام ١٩٨٧م، وسادسها: داكار عاصمة السنغال عام ١٩٩٢م، وسابعها: في طهران.

٢ ـ مؤتمر وزراء الخارجية:

ويعقد سنوياً في إحدىٰ الدول الأعضاء، إضافة إلىٰ الاجتماع الوزاري التنسيقي علىٰ هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ لتنسيق مواقف الدول الإسلامية من بنود جداول وأعمال دورات الجمعية العامة.

ويعقد المؤتمر بشكل استثنائي وطارئ، وأهم وظائفه: متابعة تنفيذ قرارات القمة ودراسة القضايا المشتركة، واعتماد الميزانية، وانتخاب الأمين العام والأمناء المساعدين.

ولقد انعقد حتىٰ الآن، ١٨ مؤتمراً عادياً (آخرها في الرياض في مارس (آذار) عام ١٩٨٩م)، كما عُقد المؤتمر التاسع عشر في القاهرة في مايو (أيار) ١٩٩٠م، وأربع دورات غير عادية كلها خلال عام ١٩٨٠م الأولىٰ: بسبب الغزو السوفييتي لأفغانستان، والثانية: إثر ضم إسرائيل للقدس، والثالثة: بسبب تفاقم الأوضاع في الأراضي المحتلة، والأخيرة لبحث اندلاع الحرب العراقية الإيرانية.

ويتم التصويت في مؤتمر القمة والمؤتمر الوزاري، بالأغلبية البسيطة في المسائل العادية، وبأغلبية الثلثين في المسائل المهمَّة. وليس هناك معيار للتمييز بين المسائل العادية والمهمَّة، كما تتخذ القرارات ـ عادةً ـ بتوافق الآراء مع السماح للدول بالتحفظ، وقد اضطرت المنظمة إلىٰ اللجوء للتصويت في مناسبتين:

الأولىٰ: عندما علَّق مؤتمر وزراء الخارجية العاشر في فاس في مايو (أيار) عام ١٩٧٩م عضوية مصر بسبب توقيعها معاهدة السلام مع إسرائيل.

والأخرىٰ: عندما رفعت القمة الإسلامية الرابعة في الدار البيضاء ١٩٨٤م هذا التعليق.

٣ ـ الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها:

تضم الأمانة العامة: الأمين العام، وينتخبه مؤتمر وزراء الخارجية لأربع سنوات غير قابلة للتجديد، وأربعة أمناء مساعدين ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية بناء على ترشيح الأمن العام للمدة نفسها، وباقي الموظفين يعينهم الأمين العام.

ويراعَى في تشكيل الأمانة العامة: التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الثلاث: العربية، والأفريقية، والآسيوية.

ويتبع الأمانة العامة، مراكز ومؤسسات بحوث، هي: مركز أنقرة للبحوث الإحصائية، ومركز اسطنبول للتاريخ والحضارة الإسلامية، ومركز الدار البيضاء لتنمية التجارة، ومركز دكا للتدريب، والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بجدة، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ونضيف إلى ذلك: مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وصندوق التضامن الإسلامي.

ومن الممكن إضافة صندوق القدس الذي يستهدف مقاومة تهويد المدينة المقدسة والحفاظ على طابعها الإسلامي العربي.

٤ ـ محكمة العدل الإسلامية الدولية:

أقرَّت القمة الخامسة سنة ١٩٨٧م، نظامها. ويلزم توافر تصديقات ثلثي الأعضاء لسريان نظامها، وينتخب قضاتها السبعة من قبل مؤتمر وزراء الخارجية من فقهاء الشريعة والقانون الدولي، وتَفْصِلُ في القضايا التي تثور بين الأعضاء وفقاً للشريعة الإسلامية، كما تمارس مهام الإفتاء والوساطة والتوفيق والتحكيم.

العضوية:

تضم المنظمة ٤٦ دولة و٣٠ مؤسسة و١٦ منظمة. وتتوزع بين المجموعة العربية (٢٢ دولة)، والأفريقية (١٦ دولة)، والآسيوية (٨ دول). وتستخدم ثلاث لغات رسمية، هي: العربية، والإنجليزية، والفرنسية. والعضوية حق لكل دولة إسلامية تطلبها وتبدي استعدادها لقبول الميثاق والتزامات العضوية، ويقدم الطلب إلى الأمانة العامة التي تعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية الذي يتخذ قراره بأغلبية

الثلثين. ويعتبر تقديم الدولة لطلب العضوية إقراراً بأنها دولة إسلامية. وقد تم قبول أغلب الدول المنضمة بقرار مؤتمر وزراء الخارجية، كما قبلت القمة الإسلامية ثلاث دول، هي: فلسطين، وبنجلاديش (القمة الثانية)، وبروناي (دار السلام ـ القمة الرابعة).

● **المنظمة والقضايا الإسلامية:**

اتسعت اهتمامات المنظمة، فشملت كل القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وحفل جدول أعمالها بها وهي: القضية الفلسطينية، والقدس، والشرق الأوسط، وجوانب الصراع العربي الإسرائيلي كافة، بما في ذلك علاقات إسرائيل الأمريكية والدولية، حيث أيَّدت الحقوق الفلسطينية، كما عنيت بالحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨م)، وحاولت لجنة المساعي الحميدة الإسلامية أن تقر السلام بين الطرفين.

وأمَّا في القضية الأفغانية، فقد طالبت المنظمة بالانسحاب السوفييتي من أفغانستان، وساندت المجاهدين، ومنحتهم عام ١٩٨٩م مقعد أفغانستان في المنظمة الذي ظل شاغراً منذ عام ١٩٨٠م إثر الغزو.

ب ـ الأجهزة المتفرعة عن المؤتمر، وهي قسمان:

القسم الأول: أجهزة متفرعة عن القمة، وهي أربعة: وهي اللجنة الدائمة للتعاون الثقافي والإعلامي، واللجنة الدائمة للتعاون العلمي، ويضاف إلى اللجنة الدائمة: لجنة القدس، رغم أنها أُنشئت بقرار وزاري، حيث يرأسها الملك الحسن مثلما يرأس اللجان الدائمة رؤساء دول تركيا والسنغال وباكستان على التوالي.

ويمكن أن يُضاف إلى اللجان الأربع: لجنة خامسة مؤقتة انتهت مهمتها وهي: لجنة المساعي الحميدة الإسلامية بسبب الحرب العراقية الإيرانية.

القسم الثاني: أجهزة متفرعة عن المؤتمر الوزاري، وهي اللجان الوزارية المؤقتة لمعالجة قضايا معينة، وهي: أفغانستان، وإريتريا، ولجنة الساحل الأفريقي، واللجنة الرباعية الخاصة بمسلمي الفلبين، وهناك لجان رقابية شكَّلها المؤتمر الوزاري وتتبعه

وهي : اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المالية ، وهيئة الرقابة المالية .

جـ ـ الأجهزة والمنظمات المتفرعة والمتخصصة:

وهي التي نشأت بقرار وزاري ولا تتبع الأمانة العامة ، وهذه المنظمة هي : البنك الإسلامي للتنمية ، ومنظمة العواصم الإسلامية ، واتحاد مالكي البواخر ، ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية ، ووكالة الأنباء الإسلامية .

وقد تقرَّر مؤخراً دمج المنظمتين وإنشاء المركز الإسلامي للاتصالات ، والاتحاد الرياضي الإسلامي ، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيكو) .

كذلك انشغلت المنظمة بقضايا الأقليات الإسلامية ، خاصة مسلمي الفلبين وإريتريا والمشكلة القبرصية والأقلية المسلمة في بلغاريا ، وبقضايا التضامن والأمن الجماعي الإسلامي ، وكذلك بالقضايا الاقتصادية والتجارية والثقافية والإعلامية .

• المركز القانوني للمنظمة:

منظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة دولية إقليمية (ويرىٰ البعض أنها منظمة عالمية) تربط بين أعضائها الصفة الإسلامية والمصالح المشتركة ، بوصفها دولاً إسلامية نامية ، كما تربط العروبة بين نصف أعضائها ، ويمثل أعضاؤها نحو ثلث عدد أعضاء الأمم المتحدة ، ونحو مليار نسمة ، أي نحو ٢٠٪ من إجمالي سكان العالم ، وتكمن بهذه الدول معظم الموارد الاقتصادية ، وتشرف علىٰ أهم البحار والمحيطات والمنافذ البحرية .

وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية ، وبحق إبرام المعاهدات ، وبالحصانات والامتيازات الكاملة لدىٰ الدول الأعضاء بموجب الميثاق واتفاقية الحصانات والامتيازات ، كما تقيم علاقات تعاون مع الأمم المتحدة حيث لها مركز المراقب الدائم لديها ومع الجامعة العربية[1] .

---

(١) انظر في ذلك : موسوعة العلوم السياسية ، ص ١١٣٧ .

● **اللجان الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي:**

وهي اللجان الدائمة التي يرأسها رؤساء دول، وعمل في المجالات الاقتصادية، والثقافية، والإعلامية، والعلمية:

١ ـ اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، برئاسة الرئيس التركي، ومقرها أنقرة.

٢ ـ اللجنة الدائمة للتعاون الثقافي والإعلامي، برئاسة الرئيس السنغالي، ومقرها داكار.

٣ ـ اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي، برئاسة الرئيس الباكستاني، ومقرها إسلام آباد.

اللجنة المالية:

ومهمتها مراقبة تنفيذ الميزانية الخاصة بالأمانة العامة والمنظمات والمراكز المتفرعة من الأمانة العامة، والمرتبطة بها، كما تقوم بمناقشة وإقرار المشروعات للميزانيات ومتابعة وفاء الدول بحصصها في هٰذه الميزانيات، ويحدد مؤتمر وزراء الخارجية هٰذه الحصص حسب الدخل القومي للدول الأعضاء، وهي حصص متغيرة تبعاً لزيادة العدد والقدرة على الدفع.

لجنة القدس:

وقد كرَّست نفسها لجمع كلمة المسلمين لاسترداد مدينة القدس، أنشأ هٰذه اللجنة وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في جدة في يوليو (تموز) سنة ١٩٧٥م، ويرأس هٰذه اللجنة الملك الحسن الثاني ملك المغرب، ومهمة هٰذه اللجنة تنفيذ ومتابعة قرارات المؤتمرات الإسلامية والهيئات الدولية الأخرىٰ حول القدس والقضية الفلسطينية. ثم تطورت مسؤوليتها فأفضيف إليها القيام بوضع وتنفيذ برنامج سياسي وإعلامي في العالم غير الإسلامي لإقناع العالم بمساندة قضية القدس العربية. ومقاومة سياسة التهويد، والمحافظة على الطابع العربي لمدينة القدس، ودعم مقاومة الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة، والعمل على إعمار

المسجد الأقصى. وقد أنشئ لهذه اللجنة وقفية، وصندوق لتمويل تلك الجهود[١].

ولا يشعر أحد إلى الآن بفاعلية هذا المؤتمر الإسلامي، ولا بفاعلية لجنة القدس، ويظهر أنَّه أُريد لهذه المؤسسة أن تكون ديكوراً إسلامياً لإلهاء الشعوب وتفريغ طاقاتها.

● **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:**

انعقدت ندوة من بعض المفكرين الإسلاميين في النيجر عام ١٩٧٨م وأوحت بإصدار إعلان إسلامي لحقوق الإنسان، فتولَّت الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي تحت رعاية المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة، تنظيم لقاءات الخبراء من الدول الأعضاء لترجمة موقف الإسلام من حقوق الإنسان في إعلان تلتزم الدول الأعضاء باحترامه.

وانتهى العمل في هذا المجال إلى بلورة الأفكار الأساسية حول موقف الإسلام من حقوق الإنسان. وكان المأمول أن يتم إقراره خلال المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية المقرر عقده في القاهرة خلال عام ١٩٩٠م بعد أن تم الانتهاء من مشروعه من الناحية الفنية والشرعية.

ووسط هذه الموجة العالمية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، فقد كان من الضروري أن يتضح للعالم موقف الإسلام من هذه القضية، وهو أسبق وأحكم في معالجتها من حيث إنَّ المعالجة الإلهية للمسألة لا تقارن بالفكر البشري من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ المعالجة البشرية يعتورها القصور والتجزئة، ومن ثم وجب استكمال النقص من حين لآخر، أمَّا المعالجة الإسلامية للقضية، فتقوم على أساس أن الإنسان خليفة الله في الأرض، وأن البشر أصلهم واحد وهم إلى نهاية واحدة، والتمايز بينهم أساسه التقوى والفضل، وهم من التراب وإليه العود.

والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، محاولة واجتهاد لوضع تصور للموقف الإسلامي من حقوق الإنسان، ويتضمن ٢٨ مادة تبدأ بتأكيد أن البشر أسرة واحدة

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٤٠.

ولهم حق الحياة والكرامة واللجوء إلى حيث المأمن والحرمة للميت والحياة الخاصة وحماية الأسرة والقيم، والمساواة وحق الانتماء والجنسية، وحق التعليم والتربية والحرية بكل أنواعها وحق العمل والتملّك والانتفاع بثمرات الملكية والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية والعيش الكريم والآمن، وضمانات التقاضي العادل، وحرية الرأي والاشتراك في الشئون العامة.

والحقّ، أن الدول الإسلامية قد اشتركت في الحركة العالمية لحقوق الإنسان، وفي الاتفاقات والوثائق المتصلة بذلك، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وحتى مشروع الاتفاقية الدولية للطفل مروراً بعدد هائل من الاتفاقات الدولية المعقودة في نطاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في مواقف وأعمار وشرائح وأوضاع مختلفة.

ونظراً للاختلاف بين بعض أحكام هٰذه الوثائق وماقررته الشريعة الإسلامية، فقد تحفظت بعض الدول الإسلامية على هٰذه الأحكام وهي: حق الحياة وحرية التصرف فيها، وحرية العقيدة، وحق الزواج وحرية اختيار الشريك، وحق الميراث، والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كل شيء.

وقد تقرَّرت هٰذه الحقوق والحريات في المواثيق الدولية بشكل مطلق، في حين تضع الشريعة الإسلامية ضوابط لهٰذه الأمور، وقد أمر بها واهب الحياة وقابضها، ومن ثم لا يجوز للفرد أن يكون له حرية التصرف فيها أو قبضها كيفما شاء، وإنَّما يتم ذلك وفق حكمة الشرع. وحرية العقيدة في الشريعة مكفولة. أمَّا تغييرها فمقيّد، وحرية الزواج وبمن يشاء الفرد مكفولة بشروط أهمها: التكافؤ، وألا تتزوج المسلمة من غير مسلم، وإنَّما يجوز أن يتزوج المسلم من كتابية، في حين لا يجوز له الزواج ممن لا دين لها. كما يجب الالتزام بقواعد الشريعة في مسائل الميراث والأحوال الشخصية والتبني والوصية والهبة، وأحكام المساواة والتمايز بين المرأة والرجل.

وهٰذه كلها أوضاع تنظمها القوانين الوطنية في الدول الإسلامية ويحكمها

النظام العام، وأساسه: القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

وتختلف حقوق الإنسان في الإسلام عن غيرها من المواثيق الدولية من زاوية أخرىٰ، وهي: أن احترام الحقوق فريضة، والدفاع عنها جهاد، ومخالفتها خطيئة، وصيانتها امتثال لأحكام الله، وهٰذا يتطلَّب توافر درجة عالية من الضمير والتربية الإسلامية.

وترحب الدول الإسلامية بالمواثيق كافة، التي تعزز احترام حقوق الإنسان مع المحافظة علىٰ خصوصية الطابع الإسلامي لبعض هٰذه الحقوق.

* * *

تم بعون الله الجزء الأول من هذا الكتاب، ويليه الجزء الثاني قريباً إن شاء الله.

* * *